



- ٢ -

- ٧- ان تستأجر او تمتلك او تؤسس الاماكن اللازمة لاعمالها وتتصرف بأى وجه من الوجوه المشروعة بالادوال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق اغراضها .
- ٨- اية اعمال أخرى تجدها الجمعية العمومية مفيدة لصالح الاعضاء شريطة ان تكون منسجمة مع اغراض الجمعية والاهداف التي أنشأت من اجلها بموجب هذه اللائحة وان تكون متمشية مع نظام الجمعيات التعاونية رقم ٢٦ لعام ١٣٨٢ هـ .

المادة ٣ الشروط المؤهلة للعضوية:



(أ) يتألف الاعضاء من:

- ١- الاشخاص الذين يشتركون في طلب التسجيل .
- ٢- الاشخاص الذين يقبلون في الجمعية من حين الى آخر وفقا لهذه اللائحة .

(ب) يجب على كل عضو:

- ١- ان يكون من المقيمين عادة في منطقة
- ٢- ان يكون ممن يتحلون بالاخلاق الحميدة
- ٣- ان لا يكون عضوا في جمعية تعاونية تتعاطى العمل ذاته .
- ٤- ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من عمره ويستثنى من ذلك الورثة القاصرين لاحد الاعضاء المتوفين .

المادة ٤ قبول الاعضاء:

(أ) تعرض الطلبات على مجلس الادارة في احدى جلساته ويقرر هذا المجلس باكثرية اصوات الحاضرين قبول الطالب او رفضه بدون ذكر الاسباب .

(ب) يجوز للطالب الذي رفض مجلس الادارة طلبه ان يستأنف قراره لدى الجمعية العمومية في اجتماعها التالي حيث يجرى التصويت على استئناف القرار بالاقتراع السري واذا صوت لصالحه مالا يقل عن ثلاثة ارباع الاعضاء الحاضرين يصبح عضوا في الجمعية .



ج) لا تنطبق احكام الفقرتين (أ - ب) من هذه المادة على الاعضاء المؤسسين الذين وقعوا على طلب التسجيل .

د) لا يقبل في الجمعية اى شخص يكون عضوا في جمعية اخرى تتنافى مصالحها مع مصالح هذه الجمعية .

هـ) يترتب على من اصبح عضوا في الجمعية ان يوقع اسمه او يضع بصمة ابهامه في سجل الاعضاء .

مادة ٥ التزامات الاعضاء المالية :

لقد نص على التزامات الاعضاء المالية في المادة (١٠) من هذا النظام ولا يحق لاي عضو ان يتمتع بحقوق العضوية مالم يكن قد سدد ما هو مستحق عليه للجمعية من مال كاقساط الاسهم او اية التزامات مالية اخرى .

مادة ٦ زوال العضوية :

تؤول العضوية في الاحوال التالية بقرار من مجلس الادارة :

أ) وفاة العضو .

ب) انعدام الاهلية (الجنون) .

على انه في حالتي الوفاة او الجنون يحق لمجلس الادارة ان يقبل بان يحل ممثل شرعي محل العضو الذي فقد العضوية بسبب احدى هاتين الحالتين وان يتمتع هذا الممثل بجميع حقوق العضو الاصلية دون حق التمتع بعضوية مجلس الادارة كما يخضع لجميع التزاماته على ان يكون الممثل مزودا بصك وصاية شرعي من السلطات الشرعية المختصة .

ج) عدم امتلاك العضو الحصة المطلوبة في راس مال الجمعية .

د) الانسحاب بعد تبليغ السكرتير خطيا بذلك قبل ستة اشهر ولا يعتبر هذا الانسحاب نافذا طالما ان المدة التي يكون فيها العضو مدينا للجمعية او كفها لا

على اى التزام مالي وبشرط موافقة مجلس الادارة على هذا الانسحاب .

هـ) الفصل وفقا لما هو مفصل ادناه .

مادة ٧ فصل الاعضاء :

يجوز فصل العضو بقرار يتخذه ثلث الاعضاء الحاضرين في احد اجتماعات الجمعية العمومية على ان يتضمن جدول الاعمال استدعاءً بالفصل ويفصل العضو من الجمعية للاسباب الاتية :

أ) اذا تقاعس او تغلف عن تسديد الحصة المطلوبة منه في راس مال الجمعية او اى دين عليه للجمعية او اية مبالغ مستحقة عليه للجمعه خلال المدة المحددة .

- (ب) اذا ادين لا يتكابه جرما جزائيا يشتمل على سوء الامانة .
(ج) اذا اعمل او اصر على رفض الطاعة اللائحة الاساسية للجمعية والرضوخ لقرارات الجمعية العمومية او قرارات مجلس الادارة والمفوضين المخولين صلاحيات من الجمعية حسب الاصول .
(د) اذا اقرت عملا يعتبر مخالفا لالامانه او منافيا لاغراض الجمعية او لصالح التماون
(هـ) اذا تماطى لحسابه الخاص او عمل من الاعمال التي تقوم فيها الجمعية
(و) اذا فقد العضو شرطا من شروط العضوية .
(ز) يبلغ العضو قرار فصله من الجمعية بكتاب مسجل يرسله اليه مجلس الادارة .

للاحكام المالية


- المادة ٨ يجوز للجمعية ان تقبل الهبات والاعانات وان تنفق ما اشترط فيها في الاوجه التي منحت من اجلها على ان لا تتنافى ونظام الجمعيات التماونية وهذه اللائحة .
المادة ٩ يتكون راس مال الجمعية من :

- (أ) عدد غير محدد من الاسهم قيمة السهم ريال يمتلك كل عضو
حسب ما سبهم على الاقل .
(ب) المال الاحتياطي للجمعية .
(ج) الهبات والاعانات .
المادة ١٠ التزامات الاعضاء :

- كل عضو في الجمعية مسئول عن ديونها الى مدى مساهمته في راس مال الجمعية وعند تصفية الجمعية تعتبر مصاريف التصفية من ضمن ديونها .
المادة ١١ استهلاك ما للاعضاء من حصة في الجمعية :

- (أ) يجوز للعضو عند زوال عضويته ان يتنازل عن اسهمه لعضو آخر او لعضو جديد بحل محله وبوافق عليه مجلس الادارة وفق نص المادة (٤) من نظام الجمعيات التماونية رقم ٢٦ لعام ١٣٨٢ هـ .
(ب) لا يحق للشخص الذي زالت عضويته ان يقبض من الجمعية اي مبلغ من مبالغ الجمعية الاحتياطي .
(ج) عند زوال العضوية بسبب الرفقة تستهلك الجمعية اسهم العضو المتوفى او تمول الى ورثته او من خلفه وصيته الشرعي .





المادة ١٢ الاغراض التي ترصد من اجلها الاموال :

يجوز استثمار اموال الجمعية في الاغراض المبينة في المادة (٢) من هذه اللائحة
السنة المالية : المادة ١٣

تبدأ سنة الجمعية المالية في اليوم الاول من شهر ربيع وتنتهي
في اليوم الاخير من شهر جمادى الاولى لكل سنة
الميزانية العمومية وحساب الدخل والمصروف : المادة ١٤

يجب ان تحضر الميزانية العمومية وحساب الدخل والمصروف مباشرة بعد انتهاء
السنة المالية .
تدقيق الحسابات : المادة ١٥

يجرى تدقيق حسابات الجمعية واعداد الميزانية العمومية وحساب الدخل والمصروف
على ان يكون خاضعا لنص المادة (١٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم ٢٦
لعام ١٣٨٢هـ .
المال الاحتياطي : المادة ١٧



يتكون راس المال الاحتياطي للجمعية من :
أ) ٢٠٪ من الفائز الصافي .
ب) الهبات .
ج) المائدات التي لم يطالب بها مستحقوها خلال السنوات الخمس لاعتماد
من الجمعية العمومية .
د) يجوز ان يستثمر المال الاحتياطي في تحسين الجمعية وذلك حسبما تقر
الجمعية العمومية وتصادق عليه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
الاحكام الاداريه



الجمعية العمومية : المادة ١٨
أ) تخول الجمعية العمومية الصلاحية العليا في الجمعية .
ب) تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي مباشرة بعد الانتهاء من تدقيق
حسابات الجمعية السنوي .
ج) تقوم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بالاعمال التالية :




- ١- قراءة وتايع اجتماع الجمعية العمومية السابق والموافقة عليه او عدم الموافقة .
- ٢- مناقشة تقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة واللجان الاخرى .
- ٣- انتخاب اعضاء مجلس الادارة واللجان الاخرى .
- ٤- تعيين مدقق الحسابات .
- ٥- النظر في الميزانية العمومية التي جرى تدقيقها وتقرير مدقق الحسابات واية ملاحظات اخرى تقدمها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- ٦- النظر في الموازنة التقديرية التي يقدمها مجلس الادارة للسنة القادمة ومناقشتها والموافقة عليها او عدم الموافقة .
- ٧- كيفية التصرف بالفائض الصافي طبقا لهذه اللائحة ولنظام الجمعيات التعاونية رقم ٢٦ لعام ١٣٨٢ هـ واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام النظام المذكور .
- ٨- تحديد الحد الاعلى للالتزامات التي تتحملها الجمعية بالنسبة لزيادة راس المال والتوسع باعمال الجمعيه والا موال الضرورية اللازمة لهذا التوسع وذلك بعد موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- ٩- وضع الترتيبات الضرورية التي تبين فيها شروط استلام حاصلات الاعضاء وتسويقهم .
- ١٠- اية اعمال اخرى مذكورة في جدول الاعمال .
- (د) يجوز لمجلس الادارة ان يدعو الجمعية العمومية الى عقد اجتماع غير عادي في اي وقت بشا او خلال شهر واحد من تاريخ استلامه طلبها بذلك من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية او من مدقق الحسابات او من الهيئة التي تنتسب اليها الجمعيه او مما لا يقل عن خمس الاعضاء .
- (هـ) يبلغ الاعضاء ميعاد اجتماع الجمعية العمومية قبل انعقاده بعشرة ايام على الاقل ويجب ان يتضمن التبليغ جدول اعمال الاجتماع .
- (ز) لا يجوز اتخاذ اي قرار في امر لم يرد ذكره في جدول الاعمال .
- (ح) يتألف النصاب القانوني في اجتماعات الجمعية العمومية اذا حضره الاغلبية المطلقة للاعضاء (اى النصف + ١) واما اذا تجاوز مجموع الاعضاء المائة فيتألف النصاب القانوني من خمسة وثلاثين عضواً واما اذا لم يحضر هذا العدد يوم الاجتماع دون اذنه او بعد بل على جدول الاعمال الى خمسة عشر يوماً على الاقل وثلاثين يوماً على الاكثر ائتماراً من تاريخ الاجتماع الاول ، وعند ما ينعقد الاجتماع للمرة الثانية يجوز للاعضاء الحاضرين ان ينجروا جدول اعمال الجمعية باكثرية الاصوات على الا يقل عدد الحضور عن خمسة اعضاء .



- (ج) يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية عدا ما نص عليه في المادة (٤) فقرة (ب) برفع الايدي غير انه يجري بالاقتراع السري اذا اراد ذلك عشر الاعضاء وتكفي اكثرية الاصوات لاتخاذ اقرار ويعتبر القرار نافذا على جميع الاعضاء سواء حضروا الاجتماع او لم يحضروه او صوتوا مع القرار او ضده .
- (د) لكل عضو صوت واحد فقط ولا يحق له ان ينيب عنه الا في الحالات التالية :-
١- يجوز لاي عضو لا يقيم في منطقة عمل الجمعية ان ينتدب عضوا آخر ينوب عنه .
٢- لا يجوز للعضو الواحد ان ينوب عن اكثر من عضوين آخرين .
- (و) تنتخب الجمعية العمومية في كل اجتماع من اجتماعاتها رئيسا يكون له صوت مرجح عند تساوي الاصوات .
- (ك) تدون في دفتر محاضر الاجتماعات جميع الاشغال التي بحثت فيها الجمعية العمومية ويوقع عليها السكرتير ورئيس الاجتماع وترسل نسخة من وقائع كل اجتماع تمقده الجمعية العمومية الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ عقد الاجتماع .

١٩ مجلس الاداره :

- (أ) يتألف مجلس الادارة من  على الاقل لا يقل عن الواحد منهم عن الحادية والعشرين تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها واستثناء من ذلك يعين المومسون مجلس الادارة الاول من بينهم لمدة ثلاث سنوات تكون مدة عضوية مجلس الادارة ثلاث سنوات الا انه ابتداء من مجلس الادارة الثاني ترتب مدة اعضائه بحيث تنتهي بالاقتراع مدة عضوية الثلاث منهم في نهاية السنة الاولى والثلاث الثاني في نهاية السنة الثانية كما تنتهي عضوية باقي الاعضاء في نهاية السنة الثالثة واذا كان عدد الاعضاء لا يقبل القسم على ثلاثة دخل العدد الرائد فيمن تنتهي مدة عضويته اولا من الاعضاء وتنتهي مدة العضوية بعد ذلك بالاقدميه بصفة مستمرة ولا يتقاضى اعضاء مجلس الادارة اجرا على عملهم بل يجوز للجمعية العمومية ان تقرر مكافأة لمجلس الادارة اذا رأت ذلك .
- (ب) يقوم مجلس الادارة بكافة الاعمال اللازمة لادارة الجمعية في حدود افراسها ولا تحتها .



(د) اذا خلا مكان احد اعضاء مجلس الادارة اثناء السنة لاي سبب فعلى المجلس ان يضم العضو الذي حاز اكثرية الاصوات من بين الاعضاء المنتخبين لمضوية المجلس في اجتماع الجمعية العمومية الذي جرى فيه آخر انتخاب واذا لم يكن هنالك شخص من هذا القبيل تمعد الجمعية العمومية اجتماعا طارئا لانتخاب من يشغل المضوية الشاغرة ويبقى اعضاء المجلس المنتخبين بمقتضى هذه الفقرة في مراكزهم بصفة مؤقتة الى حين انعقاد الجمعية العمومية السنوى حيث تقوم بالانتخاب النهائي .

(هـ) تزول عضوية عضو مجلس الادارة في الاحوال التالية :

- ١- اذا انفصل من عضوية الجمعية .
- ٢- اذا اصبح معتوها .
- ٣- اذا ادين بجرم يشتمل على عدم الامانة .
- ٤- اذا انتسب الى جمعية اخرى تتماطل الفرغ ذاته .
- ٥- اذا تخلف عن دفع اى مبلغ مستحق عليه للجمعية بعد تليفه اشعار بوجوب دفعه بمدة معقوله .
- ٦- اذا تفتيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية من جلساته بدون عذر مقبول .

(و) يمعد مجلس الادارة جلساته عند اقتضاء الضرورة ومهما يكن من امر فيجب ان يمعد المجلس جلسة على الاقل كل ثلاثين يوما ويدعى المجلسنا على طلب الرئيس او السكرتير او عضوين من اعضائه لمعد جلسة عادية للنظر في الاعمال المستمجله .

(ز) ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه في بداية كل سنة رئيسا ونائبا للرئيس وسكرتيرا وامينا للصندوق .

(ح) يتالف النصاب القانوني في مجلس الادارة من اكثرية الاصوات .

(ط) لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة صوت واحد وينجز المجلس اعماله باغلبية الاصوات ويكون للرئيس صوت مرجح اذا تساوت الاصوات .

(ي) يملك رئيس مجلس الادارة او من يفوضه المجلس حق التوقيع عن الجمعية وكذلك تمثيلها امام القضاء ، كما يقوم مجلس الادارة بالاشراف على سير العمل بالجمعية بصفة مستمرة ومراقبة من يقوم بالادارة التنفيذيه ومن يمثلون الجمعية والمفوضين لاعمال معينة


وفقا لنظام الجمعيات التعاونيه واحكام القرار الوزاري رقم ١١٣٣ الصادر في ١٩/٦/٨٣ وانظمة المحاسبين المعمول بها .

(ل) تدون في دفتر محاضر الجلسات جميع الاعمال التي جرت فيها الوقائع .

(م) يخول مجلس الادارة جميع صلاحيات الجمعية التي لم يحتفظ بها للجمعية العمومية

على ان يكون خاضعا لاية تعليمات او قيود تضمنها الجمعية العمومية حسب الاصول

او تنص عليها اللائحة الاساسية للجمعية ويدير هذا المجلس شئون الجمعية بالحنكة



والعائزة اللتان يتصف بهما رجال الاعمال الماد... ولا يلتزم اعضاء مجلس الادارة شخصا بما
... على تصرفاتهم باسم الجمعية بشرط صدورها في حدود صلاحياتهم وفيما عدا ذلك من الاعمال
... المجلس الذين قاموا بها والذين وافقوا عليها مسئولين بالتضامن فيما بينهم ما لم توافق
... الجمعية الموسومة على هذه الاعمال . ويتمتع مجلس الادارة بوجه خاص بالصلاحيات والواجبات التالية :
ان يراعى في جميع معاملاته نصوص نظام الجمعيات التعاونية رقم ٢٦ لعام ١٩٨٢ .
ان يحفظ حسابات صحيفه بجميع معاملات الجمعية .
ان يهتمي بالسجلات الضرورية على ان تكون متمشية مع اصول مسك الدفاتر .
ان يشرف على الحسابات ويقرر المصاريف .
ان يعد الميزانية الموسومة وحساب الدخل والمصروف وان يسهل مهمة القيام بتدقيق حسابات
الجمعية وان يزود مدقق الحسابات الذي تتعامل معه الجمعية بالمعلومات الوافية وان يحضر
الميزانية الموسومة وحساب الدخل والمصروف وتقارير مدقق الحسابات على الجمعية الموسومة
في اجتماعها السنوي .
ان يقبل الاعضاء الجدد .
ان يدعو الجمعية الموسومة الى الاجتماع .
ان يسهل مهمة الاطلاع على الدفاتر او تدقيقها لاي شخص مخول بذلك ويبقي الميزانية
الموسومة وحساب الدخل والمصروف وتقارير مجلس الادارة والمفتشين ومدقق الحسابات في مرتبة
الجمعية مدة اسبوعين على الاقل قبل انعقاد الجمعية الموسومة ويكون لكل عضو حق الاطلاع
عليها وتطل كذلك الى ان يتم التصديق عليها .
ان يسهل المرافقين والمستخدمين ويحدد اجورهم ويحصل منهم على كفالات تضمن ولائهم
للجمعية ويوقفهم ويفصلهم عن العمل .
ان يتخذ التدابير عند ما تكون الجمعية مالكة اموالا منقولة او غير منقولة لتخصر من مالها
المواد السانفي نسبة مئوية كافية ترصد لتصويبها عن النقص الحاصل في قيمة هذه الاموال .
ان يحدد المبلغ الذي يحق لامين الصندوق الاحتفاظ به .
ان يقرر المصارف الذي سيتعامل معه .
ان يبتدب عند نشوء اي خلاف يشمل الجمعية او مجلس الادارة او اية هيئة خصوصية
او هيئة منسوبة من الجسديه ويتعلق باعمالها اي عضو او شخص آخر او رفع الامر الى القضاء
او للدفاع عن الجسديه في قضية رفعت عليها او على الادارة او اية هيئة اخرى منتخب
من الجسديه بما يتعلق باعمالها وان يفصل مثل هذه الخلافات بطرق وديه كالمسالحة والتحكيم
وان يبتدب عن اية اجراءات رفدت الى المحاكم .





٢٠ الرئيس :

- أ) يترأس اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة ويوقع على محاضراتها .
- ب) يوقع مع السكرتير على نسخ القيود ومستخرجات دفاتر الجمعية .
- ج) يترأس اللجنة المالية واللجان الأخرى إذا كان عضواً فيها .
- د) يمثل الجمعية في المحافل العامة وحيثما يخوله ذلك مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٢١ نائب الرئيس :

ينوب عن رئيس مجلس الإدارة ويتمتع بجميع صلاحياته وذلك في حالة غيابه بالإضافة إلى ما يوكل المجلس إليه من أعمال .

٢٢ السكرتير :

- أ) ينتخب مجلس الإدارة سكرتيراً له من بين أعضائه .
- ب) يوقع السكرتير الرسائل والتعليقات الموجهة من مجلس الإدارة إلى مدير الجمعية أو أي مستندات أخرى وفقاً لما يوعز به مجلس الإدارة .
- ج) يسك الدفاتر الخاصة بالأعضاء والموضح فيها أسماءهم ووثائقهم ومحال إقامتهم وتاريخ قبولهم واستقالتهم وفصلهم .
- د) يصدق السكرتير مع رئيس مجلس الإدارة على نسخ القيود والمستخرجات من دفاتر الجمعية وعلى قرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة .
- هـ) يدعو السكرتير مجلس الإدارة لمقعد جلساته عند ما يدألب إليه ذلك وينظم جدول أعماله بالتشاور مع مدير الجمعية .
- و) يتأكد من أن مدير الجمعية قد وضع موضع التنفيذ السياسة التي تقرها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة .

٢٣ أمين الصندوق :

- أ) ينتخب مجلس الإدارة أحد أعضائه أميناً للصندوق والجمعية .
- ب) يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن حفظ أموال الجمعية في خزائن أمين وعن صرفها في الأوجه التي يقرها مجلس الإدارة ويكون أحد المفوضين بتوقيع السحوبات المالية عندما تكون أموال الجمعية مودعة في أحد المصارف حسب ما يقره المجلس .
- ج) أن يتثبت من صحة القيود المدونة في دفتر اليومية ويشهد على ذلك مرة في الأسبوع على الأقل .



- د) ان يبرز الرصيد النقدي عندما يطلب اليه مجلس الإدارة ذلك او مدقق الحسابات او مندوب وزارة العمل والشئون الاجتماعية .
- هـ) ان يقدم كفالة مالية معتبرة عندما يطلب اليه مجلس الإدارة ذلك .
- و) ان يوقع مع المحاسب وسكرتير الجمعية او من يفوضه المجلس بذلك على اوامر الصرف وان يحتفظ بايصالات القبض واوراق الصرف التي لها قيمة مالية .
- ز) ان يوقع مع الرئيس والسكرتير على نسخ المستخرجات من دفاتر الجمعية التي تتعلق بالشئون المالية .

المادة ٢٤ - المحاسب :

يسين مجلس الإدارة محاسباً للجمعية ويدفع له راتباً او مكافأة ويكون مسئولاً عن الاعمال التالية :

- ١- مسك الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل وخاصة دفتر اليومية العامة ويكون مسئولاً عن التسجيل فيه وفقاً لقواعد القيد المزدوج في المحاسبة وان يستعين بسندات القيد كلما استدعى الامر ذلك .
- ٢- مسك سجل اسهم الاعضاء ويبين فيه عدد اسهم كل عضو وارقامها وكل ما يطرأ عليها من استهلاك او الغاء او نقل .
- ٣- مسك سجل حسابات الاعضاء ويبين فيه المبالغ التي استلموها من الجمعية او التي ترتبت عليهم نتيجة تعاملهم معها وكذلك المبالغ التي تحققت لهم نتيجة توريد منتجاتهم لها او التي دفعوها لها .
- ٤- اعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر وعندما يطلب اليه ذلك مجلس الإدارة او وزارة العمل والشئون الاجتماعية .
- ٥- تحضير حسابات الجمعية واعداد حساباتها الختامية في نهاية السنة المالية للجمعية وعرضها على مدقق الحسابات لتدقيقها واستخراج الميزانية السنوية واجازة الحسابات الختامية .
- ٦- تكون جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية واختامها في مكتب الجمعية .

المادة ٢٥ - مدير الجمعية :

- ١) يترتب على مدير الجمعية ان يقدم كفالة مالية معتبرة بالمبلغ الذي يحدده مجلس الإدارة .
- ٢) يقوم مدير الجمعية بالاعمال الاتية :-



يكون مسئولا عن حفظ جميع الاموال التي يفوضه مجلس الادارة بقبضتها في حوزامين وعن صرفها في الوجوه التي يقرها المجلس وعليه ان يتثبت من صحة القيود المدونة في دفاتر الجمعية ويبرز الرصيد التقديرى عند ما يطلب اليه ذلك مجلس الادارة ومدقق الحسابات وى شخص مخول بذلك .

- ٢- يرفع على كافة المستندات والتحويلات التي يفوض بها مجلس الادارة .
- ٣- يحتفظ بكافة الوثائق والمستندات والسقود ودفاتر السيكات وخاتم الجمعية في حوزامين .
- ٤- يوقع المراسلات بالنيابة عن الجمعية ويعد كشوقا بالحسابات السنوية والميزانية العمومية .
- ٥- يحضر اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الادارة على ان لا يكون له حق التصويت .
- ٦- يقوم بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الادارة واللجان المفوضه ويقدم تقارير دورية للمجلس عن سير العمل بالجمعية .
- ٧- يستلم جميع طلبات السلف وغيرها من الطالبات ويرفعها لمجلس الادارة وينفذ المقررات المتخذة بشأنها .
- ٨- يودع لحساب الجمعية الاموال الى تزايد على الحد الذي يعيينه مجلس الادارة فسي المصرف المتعامل معه .
- ٩- يقوم بالتشاور مع السكرتير بدعوة مجلس الادارة وتحضير جدول اعماله ويوجه الدعوة للجمعية العمومية للاجتماع عندما يطلب اليه مجلس الادارة ذلك .
- ١٠- يقوم باعمال الجمعية ضمن نطاق الخطه التي يرسمها مجلس الادارة وضمن الاطار الذى تقرره الجمعية العمومية وهذه اللائحة ويكون مسئولا مباشرة عن اعمال جميع الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يمينون لخدمة اغراض الجمعية .
- ١١- يقوم باية اعمال اخرى وفقا لما يقرره مجلس الادارة .

لا يجوز انهاء صل مدير الجمعية الا بموافقة ثلاثة ارباع اعضاء مجلس الادارة على الاقل .
لجنة المراقبة :

لجنة المراقبة من ثلاثة اعضاء على الاقل تنتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوى لمدة سنة وتشرف لجنة المراقبة على ادارة اعمال الجمعية وتسمع شكاوى الاعضاء ويحق لهم ان يذهبوا الى مجلس الادارة اطالاعها على محاضر جلساته ودفاتر وسجلات الجمعية ويحق لها دعوة الجمعية العمومية الى الاجتماع اذا رأت ذلك ملائما وتقدم تقريرا الى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوى او في اجتماع غير عادى ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراقبة ومجلس الادارة والا حدث خلاف بين آراء مجلس الادارة ولجنة المراقبة فللجنة المراقبة الحق في دعوة الجمعية العمومية للاجتماع لبحث الامر .



- أ) تتألف اللجنة المالية من الرئيس والسكرتير وامين الصندوق .
ب) تقوم هذه اللجنة بمراجعة المستندات والقيود مراجعة داخلية مستمرة في جلسة خاصة تعقد لهذه الغاية ويوقعون على دفاتر اليومية على ان تكون هذه الجلسة حسبما تقتضيه الضرورة .
ج) تتأخر في طلبات سلف الاعضاء وتقدم التوصيات اللازمة بذلك الى مجلس الادارة لاقرارها .
د) تحض الموازنة التقديرية لمشاريع الجمعية الانتاجية وتعرضها على مجلس الادارة لاقرارها .

المادة ٢٨ اللجان الاخرى :

يجوز تشكيل اللجان الفرعية لادارة اعمال الجمعية من اعضاء مجلس الادارة فتؤلف لجنة لكل من المشتريات والمبيعات والتعهدات وغير ذلك من اوجه نشاط الجمعية احكام خاصة باعمال الجمعية

المادة ٢٩ الاعمال الزراعية :

- أ) تتلك الجمعية او تستأجر الاراضي الصالحة في ~~القرية~~ والاماكن القريبة منها لاستغلالها والاستفادة منها بالطريقة التي تقرها الجمعية العمومية
ب) تنظم الجمعية عمليات الري وتشغيل الآلات والمكينات الزراعية بصورة عادله وصحيحة .
ج) تعمل الجمعية على ايجاد الاموال اللازمة لتنفيذ مشاريع اعضائها سواها بالاقتراض من البنك الزراعي او من غيره وتقدم الضمانات اللازمة لذلك .

المادة ٣٠ اعمال التسويق :

- أ) تقوم الجمعية بتسويق حاصلات اعضائها الزراعيه على اختلافها ببيعهما في الاسواق المحلية او الخارجيه لقاء رسم خدمه تعين حده الاعلى الجمعية العمومية .
ب) يترتب على الجمعية ان تتخذ كافة الترتيبات اللازمة للقيام بالتسويق على افضل وجه بتوفير المخازن والابعه القياسية والتعبئة والفرز والتصنيف والشحن وغير ذلك .
ج) يجوز للجمعية ان تقوم باعمال التسويق بالتعاون او الاشتراك مع اية جمعية تعاونية تتماثل ذات المصل داخل البلاد او خارجها واستعمالها او امتلاك وسائل النقل اللازمة لنقل المحاصيل الزراعيه للاسواق .



د) على الجمعية ان تحصل من العضو على تعهد بان لا يتعامل مع غير جمعيتها
فيما تقوم به من اعمال ويكون العضو عرضة لاية اجراءات او عقوبات تضعها
الجمعية السمويه لعدم تعامله معها .

هـ) يجوز للجمعية تسويق حاصلات غير الاعضاء بنفس الاسلوب الذي تقوم به لاعضاءها
وبال اريقة التي تراها مناسبة شريطة ان لا تتضرر من ذلك مصالح الاعضاء فسي
الجمعية .

و) يجوز للجمعية ان تعطي اعضاءها سلفا لا تزيد قيمتها على ٥٠٪ من قيمة
انتاجهم المسلم للجمعية لتقوم ببيعه عاجلا ام آجلا .

ز) يحدد مجلس الادارة عن طريق لجانته المختصة رسوم الخدمة واسعار البيع
في عمليات التسويق .

المادة ٢١ اعمال التوريد والتموين :

أ) تتخذ الجمعية الخطوات الضرورية لتنظيم تزويد اعضاءها بما يحتاجون اليه
من بذور واسمدة وعلاجات واغراس وادوات زراعية ودواجن ومواشي وغيرها
من المتطلبات الزراعية باسعار مسقولة واصناف جيدة .

ب) توفر الجمعية لاعضاءها المحروقات وقطع الغيار اللازمة لياتهم الزراعي
بالاسعار المناسبة التي يحددها مجلس الادارة .

ج) تؤمن الجمعية ما يحتاجه الاعضاء من تموين ومواد استهلاكية باسعار معقولة
وامنات جيدة وفق ما يقرره مجلس الادارة .

المادة ٢٢ المشاريع المشتركة :

أ) يجوز للجمعية القيام بانشاء المشاريع التعاونية الجماعية وتتخذ كافة ما يلزم
لادارة تلك المشاريع وتشغيلها وصيانتها وانجاحها .

ب) يحدد مجلس الادارة كيفية الاستفادة من هذه المشاريع المشتركة وواجبات
الاعضاء تجاهها مقابل حصولهم على ما توفره لهم تلك المشاريع من خدمات

المادة ٢٣ القروض :

أ) للجمعية ان تقتصر المال لمنحه قروضا نقدية او عينيه لاعضاءها ريثما يتم بيع
منتوجهم الزراعي ويجب ان يكون القرض لاغراض انتاجية .

ب) تمنح القروض لتسكن الاعضاء من تحسين اراضيهم والحصول على متطلباتهم
الزراعية والمعيشية ويجوز لها ان تدّلب من العضو المقترح ان يبرهن لديها
حاملاته الزراعية كأمين للقرض بالاعانة الى الضمانات الاخرى .



١٥٠
٤٠) يعين مجلس الإدارة الحد الأقصى للقرض الذي يعطيه للمضمو .
٤١) على كل عضو يحتاج الى قرض ان يبعث بطلب الى السكرتير او مدير الجمعية
ويبين فيه قيمة القرض المطلوب والاغراض التي سيأخذها من اجلها واسمي كفيلين
على الاقل من اعضاء الجمعية والتواريخ التي يريد استلام القرض فيها
وتاريخ السداد .

٤٢) يمرر الطلب على مجلس الإدارة الذي يجوز له بحضر اختياره ان يقرر اقراض
العضو المبلغ الذي يطلبه او ان يخفف قيمته وان يعين الشروط التي يغطي
القرض من اجلها وبموجبها .

٤٣) على مجلس الإدارة والكفلاء ان يتأكدوا من ان العضو المقترح استخدم القرض
في الغاية التي منح القرض من اجلها ويجوز لمجلس الإدارة ان يطلب العضو
برد القرض كاملا في الحال اذا اقتنع انه قد انفقته في سبيل اخرى .
٣٤ المادة الوفورات والودائع :

٤٤) ا) على الجمعية ان تحت اعضائها على التوفير وايداع وفوراتهم واموالهم في
الجمعية وتبين الطريقة التي يحق للعضو فيها سحب وفوراته وودائمه .
ب) يجوز لمجلس الإدارة بحضر اختياره ان يسمح للمودع ايام الشده بسحب جميع
وفوراته وودائمه او اى قسم منها اذا كان لدى الجمعية اموال انقديه كافيته .
٣٥ المادة الختم :

بترتب ان يكون للجمعية خاتم رسمي ويجب عدم استعماله على اى وثيقة دون قرار او تخويل
من مجلس الإدارة بحضور الرئيس او السكرتير او اى شخص آخر يمينه مجلس الإدارة لهذه
الغاية .

احكام عامه

٣٦ المادة المعائدات :

٤٥) ا) المعائد على مشتريات غير المساهمين يضاف الى راس المال الاحتياطي .
ب) تارس الجمعية بيع بفائدها اذا كانت للاستهلاك او للتوريد بالبيع
النقدي حسب ما يقرره مجلس الإدارة .
ج) تنشي الجمعية باسم كل مشترك من الاعضاء حسابا لديها تقيد فيه مشتريات
العضو من الجمعية خلال السنه الماليه لتوزيع المعائد عليه بنسبة هذه
المشتريات .






تحال جميع الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية أو تفسير هذه اللائحة والقائمة بين الاعضاء الذين يدعون بالنيابة عنهم أو بين الاعضاء الحاليين والاعضاء السابقين الذين يدعون بالنيابة عنهم من جهة واحدة والجمعية أو مجلس الإدارة من جهة أخرى إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التي تفصل في الخلاف أو تحيله إلى محكم واحد أو أكثر للفصل فيه ويكون القرار الذي تصدره وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو المحكم أو المحكمون المقترن بموافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية نهائياً .

أ (يعتبر قرار حل الجمعية نافذاً إذا اقره ثلاثة ارباع الاعضاء على الأقل ووقموا امضاءاتهم على الطلب المنوه بموجب الفقرة (هـ) من المادة (٢١) من الباب الخامس من نظام الجمعيات التعاونية رقم ٢٦ لعام ٨٢ هـ وفي حالة حل الجمعية تجرى تصفيتها وفقاً لاحكام نظام الجمعيات التعاونية والقرارات الوزارية الصادرة بموجبه

تسبب في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في كل امر لم يرد ذكره في هذه اللائحة وفقاً لنظام الجمعيات التعاونية رقم ٢٦ لعام ٨٢ هـ والقرارات الوزارية التي تصدر

لقد تم تسجيل هذه الجمعية رسمياً تحت رقم ٧٢٠ وتاريخ ١٣٨٢/٨/١٣ هـ بموجب مرسوم التعاون رقم ٢٦ لعام ١٣٨٢ هـ وحسب منه اللائحة المعتمدة من الوزارة
وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية



الرقم	الاسم	النوع	الرقم	الاسم	النوع
١	قاعه علوش		٢٨	لمدة الفص	
٢	سور حارة الفقير		٢٩	مطبخه نديج	
٣	حماره للم		٣٠	مطبخه نديج	
٤	مدرسة نديج		٣١	مطبخه نديج	
٥	لمدة نديج		٣٢	مطبخه نديج	
٦	مدرسة نديج		٣٣	مطبخه نديج	
٧	مطبخه نديج		٣٤	مطبخه نديج	
٨	مطبخه نديج		٣٥	مطبخه نديج	
٩	مطبخه نديج		٣٦	مطبخه نديج	
١٠	مطبخه نديج		٣٧	مطبخه نديج	
١١	مطبخه نديج		٣٨	مطبخه نديج	
١٢	مطبخه نديج		٣٩	مطبخه نديج	
١٣	مطبخه نديج		٤٠	مطبخه نديج	
١٤	مطبخه نديج		٤١	مطبخه نديج	
١٥	مطبخه نديج		٤٢	مطبخه نديج	
١٦	مطبخه نديج		٤٣	مطبخه نديج	
١٧	مطبخه نديج		٤٤	مطبخه نديج	
١٨	مطبخه نديج		٤٥	مطبخه نديج	
١٩	مطبخه نديج		٤٦	مطبخه نديج	
٢٠	مطبخه نديج		٤٧	مطبخه نديج	
٢١	مطبخه نديج		٤٨	مطبخه نديج	
٢٢	مطبخه نديج		٤٩	مطبخه نديج	
٢٣	مطبخه نديج		٥٠	مطبخه نديج	

